الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/19864
تاريخ الحكم : 30 أكتوبر 2010

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي : ب البو القاطن

من جهة ،

والمدّعى عليه : وزير العدل وحقوق الإنسان، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2009 تحت عدد 1/19864، والمتضمنة طلب التحقيق في أطوار القضية التي نشرها لدى جهاز القضاء العدلي كالتحري حول مصداقية المحامي الذي أنابه في إطار القضية المرفوعة من قبله على إثر حادث الشغل الذي تعرض إليه، وكذلك التثبت من الإجراءات المتخذة بشأنه من قبل فرع الهيئة الوطنية للمحامين بسوسة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 سبتمبر 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد و الها في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي نيابة عن المستشارة المقرّرة السيدة ه التو وحضر المدعي وتمسك، كما حضر من يمثل الجهة المدعى عليها وطلب إخراج وزارة العدل وحقوق الإنسان من نطاق المنازعة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص

حيث يطلب المدعي التحقيق في أطوار قضية كان قد نشرها لدى جهاز القضاء العدلي كالتحري حول مصداقية المحامي الذي أنابه في إطار هذه القضية والتي رفعها إثر حادث الشغل الذي تعرض له والتثبت كذلك في الإجراءات المتخذة بشأنه من قبل فرع الهيئة الوطنية للمحامين بسوسة .

وحيث أنّ القواعد المتعلقة بالاختصاص من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسك بها من تلقاء نفسها.

وحيث أن طلب المدعي الأول والمتعلق بالتحقيق في أطوار قضية شغلية كان قد نشرها لدى جهاز القضاء العدلي يخرج عن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لتعارضه مع مبدأ الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري.

وحيث أنه وبخصوص الفرع الثاني من الدعوى والمتعلق بالتحري في مصداقية محامي المدعي كالتثبت كذلك في الإجراءات المتخذة بشأنه من قبل فرع الهيئة الوطنية للمحامين بسوسة فإن هذا الطلب يندرج ضمن نزاعات الهيئات المهنية التي تخرج قانونا عن الاختصاص الحكمي للدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية وذلك عملا بمقتضيات الفصل 13 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن " تنظر المحكمة تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية".

وحيث أنه استنادا إلى ما سبق بيانه يتجه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى الماثلة بفرعيها لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضويـــة المستشارين السيّد و العـ والسيّد محـ .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

الرئيـــس

مراد بن الحاج علي

المستشارة المقررة

هـ التـ

الكاتب العام لكتابة الإدارة

الإمضاء: صابر الزرديني